CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.296
12 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٩٦

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تنظيم الأعمال

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

96-80132
9680132

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

ردود على الأسئلة الموجهة بشأن التقريرين الدوريين الموحدين الأولي والثاني المقدمين من قبرص (CEDAW/C/CYP/1-2) والملحق)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، اتخذت السيدة فارنافيدو (قبرص) مكانا على طاولة اللجنة.

٢ - السيدة فارنافيدو (قبرص): نقلت اعتذارات حكومتها لأن التقريرين الدوريين الموحدين الأولي والثاني المقدمين من قبرص (CEDAW/C/CYP/1-2 والملحق) لم يتناولا جميع المسائل التي طلبت اللجنة معلومات بشأنها. وإن هناك تضارب في الأسلوب في التقريرين لأنهما نتاج عمل جماعي لعدد من الوزارات، وأعربت عن أسفها لزيادة أعباء اللجنة المثقلة بالفعل بتقديم الملحق في آخر لحظة.

٣ - وردا على الطلب المتعلق بالحصول على احصاءات تفصيلية بقدر أكبر عن السكان، قالت إن عدد السكان في المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة في قبرص بلغ ٦٣٣ ٩٠٠ نسمة في عام ١٩٩٤. إذ لا تتوفر أي أرقام بالنسبة للمنطقة المحتلة؛ ولكن قبل الاحتلال في عام ١٩٧٤، كان القبارصة الأتراك يشكلون ١٨ في المائة من السكان إلا أن عددا كبيرا منهم قد فر من الجزيرة بعد الاحتلال هربا من النظام غير الشرعي. ومع ذلك، فقد أرسل نحو ٠٠٠ ١٩ مستوطن إلى قبرص من اناطوليا لتغيير التكوين الديمغرافي للجزيرة.

٤ - وأكدت أن الحكومة تشارك اللجنة في قلقها بشأن حقوق النساء اللاتي يعشن في المنطقة المحتلة، فوفقا للمعلومات المتاحة، لا تولى حقوق المرأة الاهتمام الكافي. وحيث أن الحكومة لا يمكنها الوصول إلى تلك المنطقة، فليس بوسعها أن تساعد النساء القبرصيات رغم أن التشريع القبرصي يطبق عليهن من الناحية النظرية وأنه سيمكنهم الاستفادة من هذه القوانين بمجرد انتهاء الاحتلال. وقد حاولت المنظمات النسائية القبرصية عقد لقاءات مع هؤلاء النسوة لكن حكومة الاحتلال لم تسمح بذلك ولم يتسن عقد هذه الاجتماعات إلا في الخارج، وكان أحدثها في بكين.

٥ - وردا على سؤال عما إذا كان يمكن للنساء أن يحتكمن إلى مواد الاتفاقية في المحاكم، قالت إنه بموجب المادة ١٦٩ من الدستور الوطني يمكن لجميع النساء أن يتذرعن الآن بالاتفاقية حتى وإن كان التشريع المحلي لا يكفل بعد هذا الخيار.

٦ - وفيما يتعلق بسلطات الجهاز الوطني لحقوق المرأة، قالت إن الملحق يتضمن قدرا من المعلومات عن هذا الموضوع. ويضم الجهاز عددا كبيرا من المنظمات الطوعية النسائية والنقابات العمالية التي لا تتقاضى عضواتها رواتب، وموظفات الحكومة اللاتي يتقاضين رواتب. وتدعم الحكومة وزارة العدل والنظام العام، وهي الوزارة المسؤولة عن هذا الجهاز وتمنح دعما للمنظمات غير الحكومية المرتبطة به. وأمانة

الجهاز ليست إدارة مستقلة داخل الوزارة؛ ويندب إليها موظفو الوزارة، حسب الاقتضاء، وليس لها ميزانية خاصة بها.

٧ - وقالت إن ممثلي الوزارات والإدارات ليسوا أعضاء دائمين في مجلس حقوق المرأة في الوقت الحالي ولكنهم يشتركون فيه عندما يناقش قضايا تقع في مجال اختصاصهم واهتمامهم. وقد حدث هذا التغيير كجزء من حركة لتخفيض حجم المجلس، لزيادة مرونته وفعاليته بوصفه جماعة ضغط لصالح المنظمات النسائية. وتسمح اللجان الفرعية المعنية بمسائل معينة بمشاركة ممثلي الوزارات الأخرى؛ وعلاوة على ذلك أصبح في إمكان المجلس، منذ وضعه تحت اشراف وزارة العدل والنظام العام، الوصول إلى مجلس الوزراء. والمهام التي يضطلع بها مجلس حقوق المرأة هي مهام استشارية في المقام الأول؛ فهو يقترح ادخال تعديلات على القوانين القائمة وعلى أي تشريع جديد معني بالمرأة يقدم إليه للتعليق عليه، حتى لو اقترحته وزارة أخرى. وعلاوة على ذلك، توجه الحكومة، عادة، الدعوة إلى ممثلي الجهاز الوطني للتعليق على القضايا قيد المناقشة. ويتضح نجاح الجهاز من القوانين الجديدة المتعددة التي حسنت من وضع المرأة في الأسرة وأماكن العمل.

المادة ٤

٨ - قالت إنه فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى زيادة مشاركة النساء في السياسة والخدمة المدنية وسوق العمل، انشئت لجنة خاصة تضم ممثلي الأحزاب السياسية الرئيسية والمنظمات النسائية في محاولة لزيادة عدد المرشحات للانتخابات القادمة والدعاية للمرشحات اللاتي يتقدمن للانتخابات وتدعيمهن. ولكن لا تجري في الوقت الحالي مناقشة تطبيق نظام للحصص على الأحزاب السياسية. ورغم أن مشاركة المرأة في البرلمان ضئيلة للغاية، فقد طرأ قدر من التحسن على مشاركتها على المستوى المحلي ومن المأمول أن تسعى النساء اللاتي اكتسبن خبرة محلية إلى ترشيح أنفسهن للانضمام إلى البرلمان فيما بعد.

٩ - وأضافت أنه لم يكن هناك أي تمييز في الرواتب على أساس الجنس في الخدمة المدنية في أي وقت من الأوقات؛ وجميع مناصب القطاع العام مفتوحة أمام كلا الجنسين ويعلن عنها بهذه الصفة. ورغم أن مستوى مشاركة المرأة غير مرض فإنه آخذ في التحسن؛ فعلى سبيل المثال، تشغل النساء ١٦ وظيفة من الوظائف الفنية البالغ عددها ٣٦ وظيفة في مكتب التخطيط.

١٠ - وأشارت إلى أن التعليم يؤدي دورا أساسيا في تغيير الخيارات المتاحة للمرأة في مجال الوظيفة وتشغل حاليا خبيرات استشاريات مؤهلات مناصب في مجال خدمات التوجيه الوظيفي والمهني. وتشجع وزارة التعليم النساء جهارا على الالتحاق بالمهن التقنية ومن المتوقع أن تؤدي التحسينات في النظام التعليمي في المستقبل إلى تقليل الفجوة القائمة بين الجنسين في أماكن العمل بصورة تدريجية.

المادة ٥

١١ - وبالنسبة للدور الذي تؤديه الحكومة والجهاز الوطني والحركة النسائية في تغيير المواقف الاجتماعية، قالت إن قبرص أوشكت على الانتهاء من اصلاح نظامها القانوني وألغت معظم الفروق القانونية بين الجنسين. وتشدد خطة التنمية الجديدة للبلد على تغيير المواقف والقوالب التقليدية التي تحول دون احتلال المرأة موقعها الملائم في المجتمع. وتقوم الحكومة بتشجيع ودعم برامج التعليم وحملات التوعية التي عادة ما يقوم بها الجهاز الوطني أو المنظمات الفردية أو غير الحكومية. ويولى اهتمام خاص لتعليم المرأة الريفية عن طريق عقد الاجتماعات ونشر المعلومات.

١٢ - وتطرقت إلى الحديث عن مشكلة العنف ضد المرأة، فأشارت إلى أن قبرص فخورة على وجه الخصوص بالقانون الجديد الذي أقر في عام ١٩٩٤ والمنفذ حاليا. ويكفل القانون حماية أوفى لضحايا العنف، وهم النساء والأطفال في المعتاد، وقد بعث القانون، من خلال زيادة العقوبات المفروضة على جرائم العنف في المنزل، برسالة واضحة تنوه بأن هذه الجرائم غير مقبولة. ورغم أنه لا تتوفر حتى الآن سوى احصاءات قليلة عن تنفيذ القانون الجديد، فإن رابطة منع العنف المنزلي والتصدي له لاحظت زيادة في الإبلاغ عن حالات العنف المنزلي. ولا تتوفر بيانات عن الأحكام التي فرضت في هذه الجرائم، لكن التقرير الدوري القادم سيتيح احصاءات عن هذا الموضوع. ويسلم القانون الجديد بإمكانية حدوث اغتصاب في إطار الزواج، ويعجل بمحاكمة حالات إساءة المعاملة المنزلية ويمكن من اصدار أمر يمنع المتهم من البقاء في بيت الزوجية حتى لو كان المالك القانوني له. ويعين أيضا مستشارين في شؤون الأسرة لتقديم النصح للضحايا والإبلاغ عن حالات العنف المنزلي.

١٣ - وردا على سؤال عن توفر مراكز لاستقبال ضحايا العنف المنزلي، قالت إن رابطة منع العنف المنزلي والتصدي له تدير مركزا للأزمات ومكانا لإيواء النساء اللاتي كن ضحايا للضرب، تتولى الحكومة تمويلهما، وتقدم الرابطة المساعدة الأولية والمشورة والمساعدة القانونية وتتولى تشغيل خطا هاتفيا لتقديم المساعدة.

١٤ - وأشارت إلى ضرورة اشراك وسائط الإعلام الجماهيري في مهمة تغيير المواقف الاجتماعية. ويمكن أن تؤثر مشاركة المرأة على مستوى صنع القرار تأثيرا كبيرا على المنظمات، وتجري حاليا محاولة لصياغة مدونة لقواعد السلوك تكفل الاحترام للنساء والارتقاء بصورتهن في المجتمع.

١٥ - ووجهت شكرها إلى اللجنة لأنها لفتت انتباه حكومتها إلى التناقض في فرض عقوبات على أعمال العنف الموجهة ضد المتزوجات أشد من العقوبات المفروضة على تلك الموجهة ضد غير المتزوجات. وأشارت إلى أن تلك الأحكام تشكل جزءا من القانون الجنائي الساري قبل عام ١٩٦٠، ومن المحتمل أن الممارسة المتعلقة بقيام العشاق بخطف الفتيات، برضائهن، بغرض الزواج، كانت هي الباعث وراء سن تلك الأحكام في الأصل. وأكدت أن الحكومة ستدرس هذه الحالة لتقرير ما إذا كان ينبغي تغيير هذه القوانين.

المادة ٦

١٦ - وفيما يتعلق بالاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، أحالت الممثلة اللجنة إلى الملحق للاطلاع على احصاءات عن هذه الجرائم. وأكدت أن الحكومة تعالج هذه المشكلة بجدية شديدة وتنفذ تدابير صارمة لمنع الاتجار بالمراة لأغراض البغاء. وردا على سؤال عن فعالية التدابير القانونية القائمة، قالت إن الحكومة اتخذت خطوات من بينها الحد من عدد التأشيرات الصادرة إلى الفنانين الأجانب العاملين في الملاهي الليلية لتكفل اطلاع الحاصلين على التأشيرات على التشريع الوطني المطبق واشتراط أن تحظى عقودهم بقبول السلطات. وتبذل محاولات للتحقق من ظروف العمل والتحقيق في الشكاوى. وأعربت عن الأسف لأن هذه الشكاوى تسحب، أحيانا كثيرة، قبل التمكن من اتخاذ إجراء بشأنه أو ينكرها مقدموها في وقت لاحق. وسينظم مشروع قانون جديد معروض حاليا على مجلس النواب مهن هؤلاء الفنانين ووكلائهم وأماكن الترفيه التي يعملون فيها وسيحتم مشروع القانون اصدار تراخيص لهذه المنشآت ولملاكها وموظفيها. وسيطلب من الفنانين تقديم ما يثبت نظافة سجلهم لدى الشرطة وسيحصل المواطنون الأجانب منهم على نسخ من القوانين المطبقة بلغاتهم وسيطالب الفنانون بالبقاء في أماكن عملهم حتى موعد الإغلاق وبعدم خضوعهم لأي التزام بعد ذلك قبل أرباب عملهم. وإذا تقدمت امرأة بشكوى، ستخول الشرطة سلطة وضعها تحت رعاية إدارة خدمات الرفاه الاجتماعي على الفور، وستحصل الإدارة على مبالغ من رب عملها مقابل رعايتها بمعدل لا يقل عن أجرها العادي. وسيقيد عدد التراخيص الصادرة لأماكن الترفيه وعدد التأشيرات التي تمنح للفنانين العاملين فيها. وأشارت إلى أن النساء المشتغلات في هذا النوع من العمل هن في المعتاد من آسيا، أو أوروبا الشرقية في بعض الحالات. وفي الفترة بين ١٩٨٨ و ١٩٩٢ نظرت المحاكم في ٢٥ قضية من قضايا الاتجار بالنساء وأصدرت حكما بالإدانة في ٢٠ منها.

المادة ٨

١٧ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في السلك الدبلوماسي، قالت إنه لم تتخذ تدابير محددة فيما يتعلق بالدبلوماسيات، وإن كن يستفدن من الأحكام ذاتها التي تستفيد منها جميع النساء العاملات من حيث المساعدة في الجمع بين الوظيفة والحياة الأسرية. وتضم هذه الأحكام مرافق لرعاية الأطفال تعمل ساعات ممتدة وإجازة الأمومة، والحكم الصادر مؤخرا الذي يتيح إمكانية الحصول على إجازة بدون مرتب والذي يطبق على العاملات في الخدمة المدنية فقط. وأضافت أن هذا يوضح رغبة الحكومة في أن تكون بمثابة نموذج يحتذيه أرباب العمل الآخرين. وقد ألغي مؤخرا العدد القليل المتبقي من الأحكام التمييزية القائمة في شروط خدمة الدبلوماسيات مثل إعانات الإيجار والبدلات. وردا على سؤال عن عدد سنوات الخبرة اللازمة لبلوغ أحد أعضاء السلك الدبلوماسي مرتبة السفير، قالت إن الحد الأدنى لعدد السنوات هو ١٦ سنة وأنه ينطبق على الرجال والنساء على السواء.

المادة ١١

١٨ - قالت إن أسئلة كثيرة قد أثيرت عن أحكام المادة ١١ وترد ردود على عدد كبير منها في الملحق. ومع ذلك فإن في إمكانها أن تقدم بعض المعلومات الإضافية. وردا على سؤال عن مرافق رعاية الأطفال، قالت إن الوكالة الحكومية الرسمية المسؤولة عن تقديم هذه الخدمات وتعزيزها هي إدارة خدمات الرفاه الاجتماعي، وأن سياساتها تتسق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وبالنسبة للحوافز التي تقدم للصناعة لتدعم

توفير مرافق لرعاية الأطفال، قالت إن التمويل الحكومي يغطي ٥٠ في المائة من تكلفة تشييد هذه المرافق و ٣٠ في المائة من تكلفة الأثاث والمعدات؛ ويمثل هذا حافزا كبيرا.

١٩ - وأشارت إلى الايضاح المطلوب عن حصول النساء على أجر مساو للرجل. فقالت إن التقرير يبين أنه لم يكن هناك أي تمييز في الأجر أو شروط الخدمة في الوظائف الحكومية في أي وقت من الأوقات. وبالنسبة للتدابير المتخذة لمساعدة المعوقات في حياتهن العملية قالت إن الخدمات المقدمة إلى المعوقين مثل التوجيه المهني والتدريب والمساعدة المالية للتوظيف الذاتي وإقامة أعمال تجارية صغيرة توفر للمعوقين من الرجال والنساء على السواء.

٢٠ - وأوضحت أن العمل بعض الوقت غير منتشر في قبرص، وأن هذا يرجع إلى معدل البطالة المنخفض للغاية الذي يتمتع به البلد منذ سنوات عديدة وأيضا إلى الطريقة التي وضع بها هيكل الإنتاج. ومع ذلك ونتيجة للنقص الحاد في العمل في الوقت الحالي، تتخذ خطوات لتشجيع العمل بعض الوقت للاستفادة من الموارد البشرية التي لم تكن ستستغل بطريقة أخرى؛ وتؤثر هذه الحالة على النساء أكثر من تأثيرها على الرجال. وللأغراض الاحصائية، يعتبر العمال الذين يعملون أقل من ٣٠ ساعة في الأسبوع من العاملين بعض الوقت. وفي عام ١٩٩٢، كانت نسبة العاملين بعض الوقت، ومعظمهم من النساء، نحو ٥,٥ في المائة من جميع العاملين.

٢١ - وانتقلت إلى سؤال عن القدرة التنافسية لصناعة النسيج، فقالت إن أقلية من الوحدات الإنتاجية في هذه الصناعة هي القادرة على المنافسة على النطاق العالمي. فمعدلات الأجور في صناعة النسيج في قبرص مرتفعة للغاية مما دفع عددا من الشركات إلى نقل مواقعها إلى بلدان أخرى ونظمت برامج لإعادة تدريب العمال الذين أصبحوا زائدين عن الحاجة نتيجة لذلك. لقد نجحت الحكومة في إبقاء معدل البطالة عند نسبة أقل من ٣ في المائة لعدة سنوات. ولم تعان المرأة، بصورة عامة، معاناة كبيرة من مشاكل البطالة؛ واتجهت المرأة إلى صناعات الخدمات حيث كانت تشكل نحو ٦٠ في المائة من القوة العاملة في عام ١٩٩٤ بالمقارنة بنسبة ٤٠ في المائة في عام ١٩٨٥.

٢٢ - وقالت إن معلومات إضافية قد طـُلبت عن حالات الاصابة بالأمراض وحالات الوفاة المرتبطة بالعمل. وأشارت إلى أنه لم يحدث سوى عدد قليل للغاية من هذه الحالات؛ فلم يتم الإبلاغ إلا عن وقوع حادثين صناعيين مميتين لنساء خلال السنة الماضية أحدهما في صناعة الأغذية والآخر في تشييد الطرق. وبالنسبة للحق في العمل، بينت أنه يحظى بالاعتراف بوصفه حقا أساسيا للرجال والنساء على السواء. وإن تشجيع أعداد أكبر من النساء على الالتحاق بسوق العمل يمثل إحدى الأولويات الرئيسية بالنسبة للحكومة. وقالت إن سن التقاعد يبلغ ٦٣ عاما بالنسبة للرجال والنساء على السواء. وإن المرأة تقوم بنشاط كبير في الحركة النقابية، وهي حركة قوية جدا في قبرص، وتشجع الحكومة المرأة على المشاركة بقدر أكبر في النقابات العمالية والانتقال إلى مناصب صنع القرار.

٢٣ - وتطرقت إلى الأفكار الكامنة وراء القوانين الجديدة المتعلقة بالمساواة في الأجر، فقالت إن اللجنة أشارت، عن حق، إلى أن تفسير تلك القوانين هو تفسير تقييدي للغاية، رغم تصديق قبرص على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بمنح أجر متساو عن العمل المتساوي للرجال والنساء، الأمر الذي يتطلب تفسيرا أوسع كثيرا ولاحظت أن الدول التي صدقت على الاتفاقية لها الحق في أن تختار بحرية أن تنفذها سواء عن طريق تشريع أو لوائح أو اتفاق جماعي. وقالت إن سياسة حكومتها تتمثل في أنه ينبغي تشجيع دفع أجر متساو عن العمل المتساوي وإن كان له طبيعة مختلفة عن طريق اتفاق جماعي. وقد كان هذا أصعب أجزاء اتفاقية منظمة العمل الدولية في التنفيذ وقد طلبت مساعدة من المنظمة في تدريب موظفي وزارة العمل وأعضاء نقابات العمال على سبيل المثال. ويجري النظر في إنشاء منظمة مماثلة "للجنة تكافؤ الفرص" في المملكة المتحدة من أجل تيسير تنفيذ التدابير المتعلقة بتحقيق المساواة في الأجور.

٢٤ - ومضت قائلة إن البرلمان ناقش مسألة المضايقة الجنسية في مكان العمل ونظرت الحكومة في سبل مكافحتها. وطُلب من المنظمات النسائية أن تقدم توصياتها عما إذا كان الأمر يتطلب سن قوانين جديدة للتصدي لهذه المشكلة أو أن تعديل القانون الجنائي يعد كافيا. وتقرر نتيجة لذلك أنه ينبغي بدء العمل في وضع قانون جديد.

المادة ١٢

٢٥ - واستأنفت تقول إنه وجه عدد من الأسئلة حول الرعاية الصحية. فالمعالجة الطبية يتم توفيرها مجانا لما يقارب ٧٥ في المائة من السكان، على أساس استطلاع الموارد؛ وتمولها الحكومة وتوفرها من خلال المستشفيات والمستوصفات التي تمتلكها الدولة. وقالت إن جميع أشكال الرعاية الصحية مشمولة، ومنها الجراحة المعقدة والباهظة التكاليف. ولا يوجد تمييز بين النساء والرجال في هذا الميدان. وذكرت أنه وجهت أسئلة عن حملات الكشف المبكر عن السرطان. فقالت إن المعلومات الإضافية اللازمة ترد في الوثيقة الملحقة. وقد كانت هذه الحملات ناجحة جدا واستقبلتها جميع المنظمات النسائية بالترحاب. وذكرت أنه طلب منها توضيح بشأن ما إذا كانت الأرقام التي وردت في التقرير أنها أنفقت على الرعاية الصحية تشمل الإنفاق في القطاع الخاص والقطاع العام على السواء، فقالت إنه أدرجت نفقات الرعاية الصحية الخاصة بالقطاع العام فقط.

٢٦ - وقالت إنه فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، أثير سؤال عن التزامات فنيي الرعاية الصحية بالإبلاغ. وذكرت أن ضحايا مثل هذا العنف لم يعودوا ملزمين بالإبلاغ عنه مباشرة إلى السلطات؛ بل يستطيعون فعل ذلك عن طريق مرشدي الأسرة أو الشرطة أو موظفي الرعاية أو الطبيب الذي يفحصهم أو بعدد من الطرق الأخرى.

٢٧ - ومضت قائلة إنه وفقا لما أوردته وزارة الصحة، تستعمل موانع الحمل على نطاق واسع جدا في قبرص. وهي متوافرة بسهولة في المحلات التجارية والأكشاك والمتاجر الكبيرة، وليست باهظة التكلفة. كما يتم توفيرها مجانا في بعض الأحيان في سياق حملات الثقافة الجنسية.

٢٨ - وقالت إن الأسباب الرئيسية للموت بين النساء هي السرطان ومشاكل القلب. وتوجد إحصاءات بشأن مدى انتشار الأمراض المنقولة جنسيا، بما فيها الإيدز، وبشأن المشاكل الأخرى كالتدخين. وقالت إنها سوف تعطي هذه الإحصاءات إلى أمانة اللجنة. ومضت تقول إن الثقافة الجنسية في المدارس توجد في شكل ما منذ الستينات. وبموجب برنامج جديد للثقافة الصحية بدئ العمل به في عام ١٩٩٢، أصبحت الثقافة الجنسية الآن إجبارية وتم إدماجها في تعليم العلوم البيولوجية وفي بعض المواد التي يضم منهاجها علوما متعددة. ويبدأ هذا البرنامج في السنة الرابعة من المدرسة الابتدائية. والنظام المدرسي في قبرص مركزي، ولذلك لا تتمتع المدارس باستقلال ذاتي فيما يتصل بمضمون المناهج وهيكلها. كما توفر المنظمات غير الحكومية محاضرات ومواد تعليمية بشأن موضوع تنظيم الأسرة. أما اصطلاح "الثقافة الجنسية" فلا يستعمل بالفعل، نظرا لأنه يتم إدراج هذا الموضوع في برنامج أوسع يشمل مسائل أعم تتصل بمسائل العلاقات بين الجنسين والمسائل النفسية والاجتماعية، ومنها التدخين والإيدز.

المادة ١٤

٢٩ - وردت على سؤال بشأن عدد القروض الزراعية ومقدارها، فقالت إنه لا توجد عوائق قانونية لملكية المرأة للأراضي أو الممتلكات؛ وإن ٥١,٤ في المائة من الأراضي في المناطق الريفية تملكها النساء، وتتمتع المرأة بحق متساو في الحصول على فرص الائتمان. أما بالنسبة لمسألة وجود مصرف خاص بالمرأة، فقالت إنه لا توجد حاليا خطط لإنشاء مثل هذا المصرف. وقالت إنه توجد في قبرص كثير من الرابطات الريفية فيما يتعلق بالائتمان تساعد السكان الريفيين بعدد من الطرق منها تقديم القروض، لذلك فإن من السهل نسبيا على المرأة الريفية أن تحصل على ائتمان عند الاقتضاء. أما بالنسبة لظروف المعيشة والعمل اليومية، فإن المرأة الريفية تعمل فعلا لساعات طويلة؛ وتشتغل على الأغلب بإنتاج المحاصيل والمواشي، في حين لا تشتغل إلا قلة قليلة من النساء في الحراج ومصائد الأسماك. وتشكل النساء ٤٥ في المائة من مجموع السكان العاملين في الزراعة؛ وتزداد أهمية هذا الدور لأن أعدادا كبيرة من الرجال يذهبون إلى العمل في المناطق الحضرية.

٣٠ - ومضت تقول إن أهمية الزراعة في قبرص تتضاءل بالتدريج؛ فلا يعزى إليها حاليا سوى ٦,٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، في حين أنها كانت في الماضي أهم قطاع اقتصادي. غير أن القطاع الزراعي ما زال يوفر العمالة لـ ٠٠٠ ٣٥ شخص يمثلون ١٢,٢ في المائة من مجموع السكان الناشطين اقتصاديا.

٣١ - وفيما يتعلق بأثر الأعمال التجارية والسياحة على القطاع الزراعي، أشارت إلى أن صناعة السياحة شديدة الأهمية بالنسبة لقبرص. ومن التطورات الإيجابية أنه أصبح الآن بإمكان السكان ذوي الفقر الشديد في المجتمعات الريفية المعزولة الحصول على التمويل لإصلاح منازلهم لأغراض السياحة، أو الحصول على إعانات لإقامة أعمال تجارية صغيرة. ولا يوجد تمييز ضد المرأة من حيث من يستطيع الاستفادة من هذه البرامج. غير أنه يوجد شيء من القلق لأن المرأة قد تظل تجد نفسها في موقع ثانوي في مثل هذه

الأنشطة، رغم أن معرفتها وخبرتها تجعلانها مؤهلة جيدا للعمل في هذه الأنشطة. وتسعى الحكومة إلى تعزيز إنشاء التعاونيات النسائية في المناطق الريفية، وتم عقد عدد من الحلقات الدراسية في هذا المجال.

٣٢ - ومضت تقول إن النساء العاملات في القطاع الزراعي مشمولات شمولا تاما بنظام الضمان الاجتماعي، باستثناء النساء اللاتي يعملن عمالة ذاتية إذ لا يسمح لهن الإسهام في هذا النظام. وقالت إن الحكومة تدرك أن هذه الحالة تمييزية وتتعارض مع قوانين الاتحاد الأوروبي، وهي تعتزم أن تدخل التغييرات اللازمة في المستقبل القريب جدا. أما الخطة الاجتماعية للمعاشات التقاعدية التي أنشئت للنساء اللواتي لم يحصلن على أي شكل آخر من أشكال الضمان ولا يحق لهن تقاضي معاشات تقاعدية فقد استفادت منه على الغالب ربات البيوت، لكن النساء الريفيات هن مشمولات أيضا واستفاد بعضهن بالفعل من هذه الخطة. وتقوم الحكومة بتمويل الخطة الاجتماعية للمعاشات التقاعدية ولا تشترط مساهمات من المستفيدات المحتملات.

المادة ١٦

٣٣ - وفيما يتعلق بحملة الحكومة لتعميم قانون الأسرة الجديد، وخصوصا بين النساء، قالت إنه عندما عقدت الاجتماعات في المناطق الريفية، كانت المسائل الرئيسية التي بحثت، على وجه التبسيط الشديد، قانون الأسرة، والتشريع الخاص بالعمالة وحماية الأمومة، والخطة الاجتماعية للمعاشات التقاعدية، والعنف ضد المرأة. وقالت إن الوزير نفسه كان عادة يحضر هذه الاجتماعات للتأكيد على أهمية الوعي القانوني بين النساء، وكان الرجال يلقون التشجيع على المشاركة.

٣٤ - واستأنفت قائلة إنها سبق أن أشارت إلى أنه لا توجد خطة عامة لتقديم المعونة القانونية للمرأة؛ غير أن لدى رابطة المحامين صندوقا خاصا لمساعدة المرأة الفقيرة، كما تقوم بعض المنظمات النسائية بتوفير الدعم لعضواتها.

٣٥ - وأردفت تقول إن حكومتها لم تنظم أي تدريب خاص على التشريعات الجديدة للقضاة وموظفي محاكم الأسرة؛ لكن القضاة كانوا أول من وجهوا الأنظار إلى المعاملة المجحفة للمرأة في ظل القانون القديم وأكدوا على ضرورة الإصلاح، وكان قضاة المحكمة العليا وقضاة غيرهم أعضاء في اللجان التي أنشئت لإعداد القانون الجديد. وتبذل الجهود لتوفير التدريب لسائر الموظفين عن طريق أكاديمية الشرطة؛ وتُلقى المحاضرات بشأن القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة، لزيادة شعور الشرطة بهذه المسألة.

٣٦ - وتكلمت بشأن موضوع النفقة، فقالت إن القانون، على نحو ما ورد في الفقرة ٤٧٨ من التقرير، يضع شروطا محددة لاستحقاق النفقة بعد الانفصال أو الطلاق. وبدأت التشريعات الجديدة بالعمل بالنفقة لأول مرة؛ أما قبل ذلك فكانت المرأة تستطيع فقط الحصول على الدعم لتنشئة الأطفال، حتى لو لم يكن لديها مصدر للدخل. وقد نصت التشريعات الجديدة على منح النفقة لدواعي الرأفة، لتمكين المحاكم من أخذ جميع الظروف في الاعتبار واتخاذ القرار المنصف.

٣٧ - وأضافت تقول إنه لا توجد أحكام في النظام القانوني للزواج المبرم وفقا للقانون العام. فأطفال مثل هذه الزيجات يعتبرون مولودين خارج كنف الزوجية وهم تحت رعاية الأم.

٣٨ - أما بالنسبة لمسألة السبب في إنشاء محاكم خاصة للأسرة بالنسبة للمجموعات الدينية، فقالت إن تلك المحاكم أنشئت وفقا للمادة ١١١ من الدستور، التي تعطي الأقليات والمجموعات الدينية حرية اتخاذ القرار بشأن المسائل التي تتصل بالعلاقات الأسرية. فهدف هذا التشريع هو حماية هوية هذه المجموعات، ولهذا السبب سمح للكنيسة الأرثوذكسية الإغريقية والقبارصة الأتراك وكذلك الأرمن واللاتين والموارنة بأن تكون لهم محاكمهم الأسرية الخاصة. وقد تم إعداد هذا القانون بتعاون وثيق مع هذه المجموعات، التي كانت ترتقب إنشاء هذه المحاكم الخاصة.

٣٩ - وأردفت قائلة إن أسباب الطلاق هي الأسباب التي حددتها الكنيسة؛ وإن المادة ١١١ من الدستور تضيف سببا آخر، هو الانهيار التام في العلاقات بين الزوجين، مما يجسد الفكرة الجديدة القائلة بأنه إذا وجد الزوجان أن العيش معا أصبح غير محتمل فإنهما يستطيعان الحصول على الطلاق.

٤٠ - ومضت تقول إن كل زوج يستطيع، بعد انفصام الزواج وبموجب القانون الجديد، أن يطالب بحصة من الممتلكات الزوجية تتناسب مع إسهامه أو إسهامها في نمو هذه الممتلكات. وإذا لم يستطع أحد الزوجين أن يقدم دليلا على وجود مثل هذا الإسهام، يحق له أو لها مع ذلك ثلث هذه الممتلكات. وهناك حكم جديد هام هو أن العمل المنزلي وتربية الأطفال أصبحا يعتبران الآن إسهاما في الممتلكات الزوجية، إلى جانب رعاية المسنين والدعم المقدم للشريك.

٤١ - ومضت تقول إن سن الزواج هو ١٨ سنة للفتيان والفتيات على السواء. ورغم أن الكنيسة تسمح للفتيات بالزواج في سن السادسة عشرة، فإن هذا الزواج لا يتمشى مع القانون المدني.

٤٢ - وانتقلت إلى مسألة ما إذا كان الأشخاص يتمتعون بحرية الاختيار بين المحاكم المدنية والمحاكم الكنسية، فقالت إن الدولة لا تعترف إلا بالمحاكم المدنية ولا تعترف بالطلاق الذي تجريه المحاكم الكنسية. وفي الوقت ذاته، لا تعترف الكنيسة بالطلاق الذي تجريه المحاكم المدنية. ويتعين على الذين يرغبون في الزواج من جديد عن طريق الكنيسة أن يذهبوا إلى كل من المحاكم المدنية والكنسية.

٤٣ - الرئيسة: أعربت عن تقديرها للردود الوافية التي قدمتها ممثلة قبرص، فأعطت صورة واضحة عن حالة المرأة في قبرص. وأثنت على الخطوات التي تم اتخاذها لتعزيز مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات، وطلبت معلومات إضافية حول الجهود التي تبذل للقضاء على العنف ضد المرأة. وقالت إن مشكلة الاتجار غير المشروع بالمرأة هي بوضوح مشكلة هامة بسبب الموقع الجغرافي للبلد؛ واقترحت بأن يكافح هذا الاتجار غير المشروع بالثقافة، إضافة إلى الجهود التي تبذلها الشرطة. وقالت إن القانون الجديد بشأن المضايقة الجنسية هو خطوة إلى الأمام ويمكن أن يساعد في تحطيم بعض القيود والمواقف التقليدية إزاء المرأة.

٤٤ - وأوصت حكومة قبرص بأن تنظر باهتمام إلى الاتفاقية وإلى التوصيات العامة للجنة وتعليقاتها الختامية، وأعربت عن الأمل في أن يظهر التقرير القادم تحقيق مزيد من التقدم في مركز المرأة في المجتمع القبرصي.

٤٥ - السيدة فارنافيدو (قبرص): أكدت للجنة أن حكومتها سوف تحيط علما بتوصياتها على نحو دقيق.

٤٦ - انسحبت السيدة فارنافيدو (قبرص).

تنظيم الأعمال

٤٧ - الرئيسة: قالت إنه قد يكون من الضروري التعجيل في أعمال الأفرقة العاملة، كأن يتم مثلا إنشاء أفرقة للصياغة لمساعدة الأفرقة العاملة.

٤٨ - السيدة شوب - شيلنغ: قالت إن عدة خبراء لاحظوا في الماضي أن اللجنة أثقلت نفسها بعبء العمل؛ وإن الدورة الحالية قدمت مزيدا من الوقت للنظر في التقارير بتعمق، وإن ذلك كان مفيدا لإجراء حوار بناء هو الولاية الرئيسية للجنة. وأردفت تقول إنه إذا لم تستطع الأفرقة العاملة استكمال صياغة التوصيات أو النظام الداخلي الجديد، فإنها تشعر بعدم ضرورة الاستعجال. فتوصيات اللجنة تؤخذ على محمل جدي تماما داخل الأمم المتحدة.

٤٩ - وأعقبت ذلك مناقشة إجرائية اشتركت فيها السيدة أباكا، والسيدة عويج، والسيدة بوستيلو ديل غارسيا ريالـه، والسيدة جافاتي دي ديوس، والسيدة غارسيا - برينس، والسيدة هارتونو، والسيدة ساتو، والسيدة شوب - شيلنغ، والرئيسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥